توازن السلطة وأثره في فعالية النظام السياسي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

د. ايناس عبد الهادي الربيعي

وزارة العدل العراقية

https://doi.org/10.61353/ma.0090257

تعتمد شرعية النظام السياسي في الدولة على الايمان بالمشاركة ،وهذا الايمان قد يتزعزع نتيجة لاتجاهات سياسية واقتصادية واجتماعية ، هذه المسميات الثلاث نجد انها الاكثر خطورة على شرعية اي نظام وخياراته المعنية باستراتيجيته والسمات المحددة لشكله ومستقبله المحتمل ، ولا سيما ان مفهوم النظام في اشمل معانيه تستوجب مناقشة مفهوم النظام وتمييزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة ذات نطاقات عضوية مختلفة ومستويات شرعية متباينة وتأثير ذلك على توازن العلاقة بين السلطات ،مع افتراض ان ذلك التباين قد يمثل تحديات غير متكافئة ، وهو ما قد يمثل تحديا للنظام السياسي في الدولة العراقية ومدى امكانية الافادة من الدروس المتصلة بفرص نجاح ذات الآليات في دول اخرى وفرصة تجربتها في العراق الذي يحتاج للتفكير في سياسته المستقبلية والتي يجب ان يضع في الاعتبار ما اذا كان النهج المتبع سيخدم مصالح الدولة العراقية واستقرارها. تساؤلات عدة ترافقنا عند الاطلاع على مسودة دستور لجنة السيد بحر العلوم ونصوص الدستور المشرع على ارض الواقع بما يتعلق بطبيعة النظام السياسي الموجود فعلا وأثر تلك الطبيعة في توازن العلاقة بين سلطات الدولة تزامنا مع حلول السادسة عشرة للتصويت على دستور جمهورية العراق في الخامس عشر من شهر تشرين الاول من عام ٢٠٠٥ وتعالي الدعوات لتعديله لتجاوز اخفاقات المرحلة الراهنة .

The legality of the political system in the State is to be reinforced by participation, and this faith may be deepened as a result of political, economic and social trends, these three regularities are the most seriously on the legality of any system and its options on its strategy and the specific features of its form and its future. In particular the concept of the system in the inclusion of its meanings, the misconception of the system and the discretion of the concept of the system and the distinction of the various concept of the membership of different authorities and the impact of the relationship between the authorities, with the assumption that this contrast may represent the challenges of the in the State of the Iraqi state and the possibility of the most important of the lessons learned with the opportunities of success of mechanisms in other countries and the opportunity to experience in Iraq, which needs to think about its future policy, which must be considered whether the approach will continue to meet the interests of the Iraqi state and its stability. Several questions relating to the view of the Constitution of Mr. Bahr Al-Alalom constitution and the text of the Constitution of the Conference on the ground of the nature of the political system already actually the impact of that nationwide balance the relationship between the State authorities committed with the sixteenth solutions to the vote on the Constitution of the Republic of Iraq on the fifteenth of October 2005 ,and high invitations of the amendment to exceed the failures of the current phase.

المقدمة

شهد العراق واقعا جديدا بانقشاع الحكم الشمولي كدولة تتطلع لمستقبل قائم على الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون ،ولكن الوصول لتلك الغاية يتطلب صياغة دستور وطني معبر عن تراث الدولة ذات التأريخ العريق ملبيا لتطلعات الشعب العراقي كلبنة اولى يتم تشكيلها لتعبر عن كافة طوائف الشعب العراقي بإطار وطني يكفل الحقوق الاساسية للمواطن والمتضمن لنظام قانوني عادل مستقل ،ليكون موضوع كتابة الدستور المنتظر اولى الخطى الاجرائية التي ادلى بها قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م بنصه على اجراء انتخابات يتم بمقتضاها انتخاب جمعية وطنية تعمل على تشكيل لجنة لصياغة الدستور وعرضه كمشروع على الجمعية الوطنية قبل ٣١ اب من عام ٢٠٠٥م ليطرح على الاستفتاء الشعبي قبل نهاية العام ذاته، كما تتولى انتخاب مجلس رئاسة مكون من رئيس ونائبين يقع على عاتقه تسمية رئيس للوزراء يعمل على تشكيل حكومة للمرحلة الانتقالية .

الا ان عملية صياغة الدستور تتطلب إجراءات و معرفة وافية بالخلفية التأريخية للدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية بدءا من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ وصولا لعام ١٩٩٠ م، اضافة الى ذلك ألمام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة لتعزيز تلك المبادئ وترسيخ سيادة القانون ، وفي ذلك الاطار نجد ان السيد بحر العلوم (رض) قد تنكب لتلك المهمة بوازع وطني وأخلاقي لسنين طوال بهمة الحامل لهموم وطنه اذ عمد سماحته للعمل على اعداد مشروع دستور بالتعاون مع ثلة من خيار ذوي الخبرة المتمثلين بأساتذة ورجال القانون وفقهائه في العراق وعلى مستويات عدة في نطاق الاختصاص ليشكل بذلك خلية عمل لأعداد مشروع مسودة دستور مستقبلي ، فمن الاقدر والاجدر على وضع يدهم على الداء ووصف العلاج اللازم ،الا من كان ذو باع طويل بفكره القانوني والسياسي حرصا واصرار على وضع خارطة دستورية تمهد الطريق لنظام سياسي ضامن لوحدة العراق واستقلاله وسيادته .

لذا سنعمد ومن هذا المنطلق في بحثنا هذا لتناول الابعاد القانونية لمسيرة السيد محمد بحر العلوم (رحمه الله) في بناء الاساس الدستوري لجمهورية العراق كدولة ناهضة من تحت رماد آتون الحروب والازمات التي رافقت تأريخه الحديث عبر تناول الاطار التنظيمي للدولة الاتحادية وابعاده القانونية من خلال بيان السلطات الواردة في دستور عام ٢٠٠٥ والوقوف على دور الدستور في ضمان استقلالها والتحديات القانونية واثرها على النظام السياسي وما يتوفر من ضمانات قانونية وسياسية ستترك اثرها على النظام السياسي ومن ثم بيان

الاقليات وضمانتها الدستورية واثر ذلك على الوحدة الوطنية متناولين تمثيلها السياسي مع بيان المعيار القانوني المنظم لتلك الاحكام كما وردت في مسودة الدستور التي اعدها سماحته (رحمه الله) بالمقارنة بين الواقع والتطبيق.

المبحث الاول / الاطار التنظيمي(القانوني) للدولة الاتحادية وابعاده القانونية في الدستور العراقي بين النص والتطبيق

تعد التجارب الاتحادية للدول الفدرالية امرا يثير الاعجاب وتلهم السبل امام الكيانات الضعيفة والصغيرة لتلمس الوسائل المطروقة بنجاح للانضمام لاتحادات سياسية لا تلغي هويتها وثقافاتها وسائر السمات الخاصة التي تتسم بها الشعوب المنضوية تحت لواء الاتحاد الفدرالي بل على النقيض من ذلك اذ توفر الحماية والسند والقوة لتعزيز القدرات الذاتية عبر كيان اقوى وأكبر مع مكانة دولية أكثر تأثيرا ، وأقرب مثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية التي لم تكن سوى كيانات متناحرة مستعمرة مهددة بمطامع قوى استعمارية تحتل وتهيمن على شمال القارة آنذاك وترنو للتوسع والهيمنة على القارة بأكملها ، لتتوضح الامور لقاطنيها في لحظة حاسمة بجدوى الاتحاد وقوته بعد مخاض لا يمكن وصفه سوى بالعسير بجهود جادة وطموحة لتضع الاسس السياسية والقانونية لتكوين الاتحاد لتأسس دولة اتحادية كبرى وقوية مترامية الاطراف بأصول وثقافات متعددة لتظهر على الخارطة السياسية دولة عظمى جديدة هي الولايات المتحدة الامريكية ، وكذلك الحال في كل من المانيا وكندا واستراليا وسويسرا والتي كانت كل منها عبارة عن مقاطعات وامارات ضعيفة حتى تهيأت لها الظروف لتنشأ دولا قوية وكبيرة مستقرة "١"،ولذات الاسباب تسعى الدول لتكوين الاتحادات منها الفدرالية او الكونفدرالية ولا سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والذي يمكننا ان نرده بدافع الخروج من حالة الضعف او التناحر الى الوحدة والتجمع بكيان اكبر وأقوى يتوافق وجوده مع الاوضاع الراهنة عالميا في ظل وجود تكتلات كبرى قائمة على التكامل والاكتفاء والاستغلال الامثل للقدرات والامكانات والموارد البشرية والطبيعية ، لتكون تلك المعطيات التأريخية مبعث الاهتمام ونحن بصدد دراسة حالة العراق كدولة تتطلع للمستقبل ليكون ذلك مدعاة للنظر بصورة واقعية لمجريات الامور والاحداث بعين سماحته بوصفه شاهد عيان آنذاك ، أذ دون حيثيات تلك المرحلة بأدق تفاصيلها بسعيه لوأد حالة الفرقة والتشرذم والضعف بنظرة واقعية لمجريات الامور ومتطلبات التقارب تمهيدا لإيجاد نوع من التكامل والاتحاد بين الاطراف السياسية على مختلف توجهاتهم

وتسمياتهم ، لتكون لمسات سماحته بارزة على نصوص الدستور كما سنبين في القادم من هذا البحث المخصص للوقوف على ذلك الجهد وبيان مدى التشابه والتقارب بين مسودة سماحته للدستور والدستور النافذ.

ولا سيما ان النظام السياسي بشكل عام في الدولة ومن خلال تحليل نصوص بعض المواد التي سنعمد لبيانها لاحقا والواردة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م وهي كل من المواد (١و٥و٦و٤٧) والتي تبين مضامينها طبيعة النظام السياسي من الناحية الدستورية النظرية والتي تحدد وفق ذلك الاساس شكل الحكومة جمهوري وشكل الدولة اتحادي بأسلوب حكم ديمقراطي نيابي يقوم على اساس الانتخاب الشعبي بصفته مصدرا للسلطات مع نظام سياسي برلماني تتمثل العلاقة بين السلطات الاتحادية المنصوص عليها دستوريا على اساس الفصل بين السلطات "٢" ، وعلى الرغم من ذلك نجد عدم اعتماد اسس النظام البرلماني التقليدية وهو ما سنعمد لبيانه في الاتي من بحثنا هذا بشيء من التفصيل متناولين السلطات الاتحادية وتنظيمها وطبيعة العلاقة فيما بينها كمحور لدراستنا بهذا الجانب.

المطلب الاول / وسائل تنظيم السلطة على المستوى الاتحادي في الدستور العراقي

تعمد الدول على اختلاف فلسفتها التي تتبناها سواء في نطاق السياسة الاقتصادية او الاجتماعية لوضع نظام سياسي واقتصادي خاص بها يتوافق مع شكل الدولة ومؤسساتها الدستورية ليكون احدى وسائل استقرار مؤسساتها الرسمية بحيث لا تتأثر بما يطرأ من تغيير في الاتجاه الجماهيري او ما قد يطرأ على سياسة البرلمان من امور عابرة قد تمثل في مرحلة ما انعكاسا لازمة قد تطرأ على الساحة السياسية ، لذا كان من المهم التوفيق بين مسائل تنظيم ممارسة السلطة على المستوى الاتحادي بشكل لا ينعكس سلبا على المناخ السياسي سواء بشكل مباشر او غير مباشر لتكون صفة الجمود التي اتسم بها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احدى اهم الامور التي تسهم في استقرار النظام السياسي وما ينتج عن ذلك من وسائل تنظيم ممارسة السلطة بما يحفظ استقرار شكل الدولة وهويتها الرسمية وثبات مؤسساتها الدستورية " ٣"،الا ان ذلك لا يعني انعدام القدرة على تعديلها لدلالة ذلك على استقرار العملية السياسية اكثر من كونه وسيلة لجمود الاوضاع ومراوحتها في مكانها وهو امر مستبعد في الدستور العراقي لان المشرع وان كان قد وضع حظرا على تعديل بعض مواده الا انه لم يكن بالشكل الذي يمنع ذلك التعديل الى ما لا نهاية "٤".

ورد تنظيم السلطات الاتحادية في الباب الثالث في نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على : (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها

ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)، هذا النص المنظم لتوزيع للسلطات نجد انه يقابله نص المادة (٤٦) من مسودة الدستور الموضوعة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ والتي تقع ضمن ما زودنا به من قبل الاسرة الكريمة من محاضر ومذكرات شملت الاعمال التحضيرية لأعداد الوثيقة الدستورية والتي تنص على : (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) ، ويقابله نص المادة (٢٠) من الباب الثالث من مقترح دستور جمهورية العراق من مذكرات سماحته والتي تؤكد لنا ذلك بالدليل القاطع عند العودة لمراجعة بعض محاضر الجلسات المرفقة بمذكرات سماحته بذلك الجانب والتي زودتنا بها العائلة الكريمة ممثلة بشخص السيد الدكتور ابراهيم بحر العلوم وكذلك الامر بالعودة لمحاضر جلسات الشهر الثالث من ذات العام بما يؤكد وبشكل قاطع الجهد الذي بذله سماحته خلال فترة متواصلة من العمل الدؤوب للوصول للصياغة النهائية للنصوص الدستورية وفق رؤية سماحته خلال تلك الفترة والتي يمكننا تسميتها بالتاريخية لوضع دستور دائم يرسم ملامح المرحلة القادمة لتكون تلك النصوص النهائية المعتمدة في الدستور النافذ كما هو ، الا اننا وبالعودة لملاحظات سماحته حول نص المادة اعلاه نجد انه قد تناولها بلحاظ النقد والتي منها دعوة سماحته لرفع تكرار كلمة (السلطات) الواردة في نص المادة سابقة الذكر والمعتمدة في النص النهائي الواردة في الوثيقة الدستورية ، اذ بين سماحته عبر ملاحظات حول الباب الثالث من الدستور بان تكون بداية الفقرة (تتألف الدولة العراقية) بدلا من تكرار كلمة السلطة الذي يجد بانه لا معنى له ، وهو ما نجده الاصوب في الصياغة بان يكون نص المادة (تتألف الدولة العراقية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)"٥" ، وبما ان التحول الديمقراطي يمثل تراجع نظم الحكم السلطوي بكافة اشكاله لتحل محلها نظم اخرى تعتمد على الاختيار الشعبي عبر مؤسسات سياسية تتمتع بالشرعية من خلال انتخابات نزيهة كوسيلة لتبادل السلطة والوصول اليها بعيدا عن حكم الفرد وانتهاك القوانين والدستور ، ليكون تبني النظام الديمقراطي نوعا من التنظيم المؤسسي في المجتمع السياسي هادفا لإدارة الانقسامات بصورة سلمية تحقيقا للصالح العام ، لذا فالاهتمام بالجانب المؤسسي هو من الابعاد الضرورية والمهمة لتحقيق الديمقراطية ، وللابتعاد عما طبعت عليه السلطة قبل عام ٢٠٠٣م من شخصنة بكافة ابعادها والابتعاد عن حصر النشاط السياسي في دائرة ضيقة من الذات الخاصة بالحاكم والمقربين ليكون امر البناء المؤسسي مفصلا مهما من مفاصل التقويم السليم للعملية السياسية واحد أهم المقومات التي تتبناها المجتمعات الراغبة في بناء دولة مدنية حديثة الى جانب غيرها من الاساسيات

في عملية البناء تلك ، وبما ان العراق كدولة قبل عام ٢٠٠٣م لم يعتمد المؤسسات كآلية في نظام الحكم فقد بدأ السعي نحو بناء نظام مؤسساتي يعتمد القانون والدستور مرجعا أساسيا لعملية البناء تلك ، لذا فقد أختار العراق وفق دستور عام ٢٠٠٥ ان يكون دولة اتحادية نظام الحكم فيها جمهوري نيابي وهو ما يدعو الى اختيار تقييم سلطوي يتوافق وهذا الاختيار اذ ان النظام البرلماني يتميز بخصائص عدة منها ثنائية السلطة التنفيذية مكونة من رئيس دولة غير مسؤول والذي من الممكن ان يكون رئيسا او ملكا ، ورئيس حكومة صاحب السلطة الحقيقية في المؤسسة التنفيذية "٦".

وبالعودة لتقسيم تلك السلطات في دستور عام ٢٠٠٥ نجد انها تتكون من :

اولا / السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب ومجلس الاتحاد

اناط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م به سلطة التشريع الاتحادية وفق ما افدت به المادة (٤٨) منه والتي تناولت عدد الاعضاء بما يمثل مائة الف نسمة لكل عضو ينتخب بالاقتراع السري العام المباشر مع مراعاة تمثيل كافة مكونات الشعب في المجلس وهو ما أثبت بالتجربة العملية بانه ليس بالأمر الهين ، تمت انتخابات الجمعية الوطنية وفق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٥/١/٣١ وانتخابات البرلمان في دورته الاولى وفق دستور ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/١٥ على اعتبار بان عدد سكان البلد سبعة وعشرون مليونا ونصف المليون نسمة وبذلك تم انتخاب (٢٧٥) نائبا ونائبة لعضوية مجلس النواب ليرتفع العدد عام ٢٠١٠ ليصبح (٣٢٥) عضو بالاعتماد على احصائيات وزارة التجارة لعام ٢٠٠٥م والتي تم اضافة نسبة النمو السكاني اليها والبالغة حينها (٢,٨٪) "٧"، وبالعودة لآلية تشكيل المجلس نجد ان نص المادة (٥٤) من الدستور أناطت برئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال خمسة عشرة يوما من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لعقد الجلسة الاولى برئاسة أكبر الاعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه لتكون مدة النيابة اربع سنوات بدءا من اول جلسة تنتهي بنهاية السنة الرابعة لمدة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدها ثمانية أشهر مع اشتراط المادة (٥٧) من الدستور أقرار الموازنة العامة كضرورة لانتهاء الفصل التشريعي الذي تناقش فيه الموازنة مع منح رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او لخمسين عضوا من اعضاء المجلس ان يدعوا المجلس للانعقاد بجلسة استثنائية تناقش فيها حصرا موضوع الدعوة"٨"

بصلاحيات اوردتها المادة (٦١) من الدستور ممثلة بالاتي :

١- تشريع القوانين الاتحادية .

٢- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية .

٣- انتخاب رئيس الجمهورية .

٤- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٥- الموافقة على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس كل من الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمصادقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني.

٦- مسألة رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه بعد أدانته من المحكمة الاتحادية .

كما تناول الدستور حق عضو مجلس النواب بتوجيه أسالة لرئيس الوزراء والوزراء استنادا للموضوعات الداخلة في اختصاصهم ، فحق عضو مجلس النواب باستجواب رئيس مجلس الوزراء بموافقة خمسة وعشرين عضوا ، مع صلاحية مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس الوزراء مقترنا بتقديم طلب الى رئاسة مجلس النواب مع موافقة خمس اعضاء المجلس ، مع احقية المجلس بأستجواب الهيئات المستقلة مع صلاحية اعلان حالة الحرب والطوارئ بأغلبية ثلثي أعضائه بعد تقديم طلب مشترك من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية"٩"، وهو أمر وجدت انه كان محورا للنقاش في محاضر الجلسات التي كان سماحته يديرها للوصول لصيغة متفق عليها لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م أذ نجد من خلال الاطلاع على محاضر الجلسة المؤرخة في ٢٠٠٥/٥/١م الموافق ٢٢/ ربيع الاول من عام ١٤٢٦هـ والتي عقدت في منزل سماحته (رحمه الله) بنقاش دارت رحاه حول اين تكمن مصلحة العراق في أختيار نظام الحكم ملكي او جمهوري هذا الجدال كان صداه يدور في ثنايا تلك الجلسات ليكون الرأي الاطلاع على دساتير دول أخرى للوقوف على تجاربها في تبني احد تلك الانظمة دون غيرها لتكون افكار تلهم من يقف على كتابته عبر تناول تلك المقترحات بالنقاش للوصول لصيغة متفق عليها عبر تشخيص الواقع ليكون انعكاسا في نصوص الدستور ويوضع على اساسها وهو ما نجده يتمثل في الدعوة لتبني النظام الفدرالي الذي يعد انعكاسا لمصالح الشعب لما يمتاز به من قدرة على تلبية احتياجات يفرضها واقع التنوع الذي يمتاز به العراق كدولة ، وهو كرأي تبناه عدة من السادة الحضور كالسيد الجصاني ود. سعد علوش وان كان الحوار يثير تساؤلات حول جدوى النقاش حول تلاوة العبارة ومنحها الروح كفكرة قانونية سائدة ، وهو ما نجد ان سماحته كان السباق في ايلاء ذلك الجانب الاهمية الكبرى لكون ذلك يمنح النص القانوني الاهمية

في ابراز الفكرة المهيمنة على تلك النصوص عبر صياغة تضع لمساتها بوضع نص دستوري معبرا عن الوطن والمواطن.

وبالعودة للنص الدستوري القائم ولصلاحيات مجلس النواب نجد ان الدستور قد منح المجلس الموافقة على الموازنة العامة وأقرارها مع منحه حق المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة وتخفيض مجمل مبالغها مع حق اقتراح زيادة أجمالي مبالغ النفقات على مجلس الوزراء وفق ما أدلت به المادة الثانية والستين من دستور عام ٢٠٠٥م. لم يترك دستور عام ٢٠٠٥م موضوع حصانة عضو مجلس النواب بل منحه الحصانة عما يدلي به خلال دورة انعقاد المجلس مع عدم جواز رفع الحصانة عنه خلال انعقاد الفصل التشريعي الا اذا أرتكب جناية مع أقتران ذلك بموافقة الاغلبية المطلقة من أعضاء المجلس ، اما ان ارتكب جناية خارج فترة انعقاد الفصل التشريعي فيجوز رفع الحصانة عنه بموافقة رئيس مجلس النواب وما نظمته المادة الرابعة والستين من الدستور النافذ على وجه التفصيل من خلال تناول آلية حل المجلس لنفسه بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وبناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء المجلس او من رئيس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية عليه"١٠" ، اما بما يتعلق بمجلس الاتحاد فعلى الرغم من اعتماد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م على نظام المجلسين في تناوله لتنظيم سلطته التشريعية الاتحادية كنظام متبع في معظم الدول التي تتبنى النظام الفدرالي كأسلوب للحكم فأننا وبالعودة لمجلس الاتحاد الذي اقتصر ذكره في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م في مادتين هما كل من المادة الخامسة والستين "١١"، والمادة (١٣٧) من الدستور في الفصل الثاني من ضمن الاحكام الانتقالية والتي أشترطت لتكوين المجلس والمباشرة بالعمل به على صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين في الدورة الانتخابية الثانية لمجلس النواب"١٢" ، وبما ان المراد من ايجاد المجلس الثاني بعث رسالة اطمئنان للوحدات الفدرالية بان لها ذات القوة التمثيلية التي تمتلكها غيرها من تلك الوحدات بغض النظر عن اي اعتبار اخر كما هو الحال في الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧م والذي اورد في المادة الاولى من البند الثاني الاتي: (يتكون مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية تختارهما الهيئة التشريعية فيها لمدة ست سنوات ويكون لكل عضو (سيناتور) في مجلس الشيوخ صوت واحد) "١٣"، وكذلك فعل الدستور السويسري لعام ١٩٩٩م في المادة (١٥٠) منه بنصه على : (يتكون مجلس المقاطعات من ستة واربعين عضوا من المقاطعات)"١٤" ، في ذات الوقت عمد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م الى وضع خمسة عشرة مادة دستورية تتعلق بتكوين ونسبة التمثيل وسير العمل والحصانة والمسائل المالية لمجلس النواب ليفصل بذلك بالعديد من الاحكام المتعلقة

بذلك المجلس في حين لم يتطرق لمجلس الاتحاد الا في المادتين سابقتي الذكر وهو ما تجده امرا غير موفق في صياغة الاحكام تلك ولا سيما ان مجلس الاتحاد بطبيعة الحال اعلى مرتبة من مجلس النواب فمن المعيب منح المجلس الادنى سلطة تنظيم المجلس الاعلى مع تغافله عن تنظيم احكامه بعد ان رصد معظم الاختصاصات الرئيسية لمجلس النواب الامر الذي يظهر الحاجة لتعديل نص المادة الخامسة والستين بما يتفق مع معايير الدساتير العالمية متوافقة مع نصوص الدستور الاخرى.

وبالعودة لمحاضر اعضاء اللجنة الدستورية وتحديدا الباب الثالث والمعنون (السلطات الاتحادية) في الفصل الاول منه بعنوان (السلطة التشريعية) نجد نص المادة (٤٧) المقترح ينص على : (تتكون السلطة الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) ليعود لذكر المجلس في الفصل الاول في البند الثاني بنص المادة (٦٣) والتي تنص على : (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى ب(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) "١٥"، ولاختلاف الصياغة مع تعديلها في النصوص الاصلية نجد الدكتور سعد العلوش في مذكرة له مرفقة بمسودات محاضر الدستور يبرر ذلك الاختلاف بضيق الوقت والذي كما لاحظت بتحديده له بيومين والذي نجده كما وجده الدكتور غير كافي لمراجعة مشروع كهذا مع بيانه بان ضيق الوقت ليس العائق الوحيد بل العدد الكبير من المختصين احد اسباب التي تدعو للروية في صياغة وثيقة مهمة كالدستور ، وبذلك نقف على الجهد الكبير والضخم الذي كان يبذله سماحته للتوفيق بين كل هؤلاء المختصين للعمل على مشروع مسودة الدستور بما يعين على تلاقح الافكار وايضاح ما ابهم فهمه او اضطربت صياغته من النصوص "١٦" ، اذ مثلت الفترة بعد عام ٢٠٠٣م مرحلة جديدة للعراق في نطاق التجربة الدستورية الجديدة والمختلفة عن التجارب التي مرت عليه خلال تأريخه السياسي وهي تجربة أريد لها ان تقوم على أساس حكم القانون والمؤسسات ، وبطبيعة الحال مثلت عملية الاطلاع على تلك المحاضر محاولة لتسليط الضوء على واقع هذه التجربة ومستقبلها لتشخيص الاخطاء والهفوات للوصول الى دولة يحترم فيها الانسان ككيان كرمه الله بغض النظر عن عرقه ودينه وقوميته.

ثانيا / السلطة التنفيذية

وفق نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م تتكون السلطة التنفيذية من جهتين هما كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، وكأحد اركان النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مثلت التطور التأريخي للنظم السياسية عبر التأريخ من الحكم المطلق للملك الى مسؤولية الوزارة وتقليص سلطات الاخير ليكون رئيس الدولة مسحوب الاختصاصات لصالح رئيس الحكومة الا ان ذلك لا ينفي دوره في الحياة السياسية وللمحافظة على نوع من التوازن بين السلطتين ، في النظم الجمهورية من المتعارف عليه ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان كطريقة الاكثر شيوعا ليكون دوره ذا طابع تشريفي بسلطات ذات طابع رمزي لذا فهو لا يمكنه العمل منفردا فما يملكه من السلطة يمثل الجانب الشكلي او الاسمي اما الفعلي فهو بيد الوزارة والتي تعد حجر الزاوية في النظام البرلماني ، ليكون دور رئيس الجمهورية في النظام البرلماني دورا مهما في التوفيق بين الاطراف المتنازعة في الدولة من خلال توظيف شخصيته ومكانته بممارسة تأثير ونفوذ معنوي لدى الشعب والاطراف السياسية بعمله على تخفيف وطأة ما يطرأ من خلافات بين تلك الاطراف "١٧" ، وبالعودة للنصوص الدستورية المقارنة انها تنظم مساءلة رئيس الجمهورية وفق اجراءات ذات طابع خاص مراعاة لمركزه الدستوري الذي يشغله وتفاديا للتهم الكيدية ، ففي الدستور الالماني نجد ان حالة مسألة رئيس الجمهورية الوحيدة قبل انتهاء مدة ولايته هي عند عزله من المحكمة الدستورية لمخالفته العمدية لنصوص الدستور او لأي قانون اتحادي أخر "١٨" ، لذا ووفق رؤية سماحته فان السلطة التنفيذية كإحدى أشكال الشرعية للدولة فهي تتمثل بالجهاز الحاكم المؤلف من رئيس الدولة ومجلس الوزراء وكافة تشكيلات الحكومة مع كفالة القانون تحديد وبيان مهامها في كسلطة تنفيذية"١٩".

ثالثا / السلطة القضائية

احدى اهم السلطات في الدولة لما تتمتع به من استقلال فلا سلطان عليها الا لسلطة القانون من وجهة نظر سماحته تعد سلطة هامة في الدولة لذا يجب ان تتمتع بالاستقلال فلا سلطان عليها الا وفق القانون لكونها الاساس لقوة الحكم والحامي للدولة والشعب لذا يؤكد سماحته على سيادة القضاء واستقلاله واحترامه من قبل باقي السلطات في الدولة ، لذا تخضع في ممارسة وظيفتها القضائية لنطاق القانون الذي ينظم آلية عمل تلك السلطة ولا سيما ان القضاء الدستوري على وجه الخصوص يمارس مهمة الرقابة على النصوص التشريعية

وإجراءات السلطة التنفيذية في جوانب عدة والتي يرى سماحته بانها يجب ان تتألف من عدد محدود من القضاة ينتخب نصفه من الهيئة القضائية والنصف الاخر من خارجها من ذوي الاختصاص يتم ترشيحهم من قبل مجلس الوزراء بإقرار البرلمان ولا يتم عزلهم الا بان يأتي احدهم بعمل مخل للشرف على ان ينظم ذلك بقانون."٢٠" ، وهو ما يظهر رؤية سماحته المستقبلية للجدل الذي رافق تشكيلة المحكمة الاتحادية وسبل اختيار اعضائها وتعويض فقدانهم بالاستقالة او الوفاة جدل مستمر حول قانون المحكمة الاتحادية العليا وتحديدا الفقرة المتعلقة بوجود فقهاء الشريعة الاسلامية ضمن هيئة قضاة المحكمة بشكل يسمح لهم بالتصويت على قرارات المحكمة وهو ما اثار حفيظة جهات عدة قانونين ونشطاء بما عدوه بدعة تؤثر على مسار العملية القضائية في البلاد.

وبما المحكمة الاتحادية تلعب دورا مهما في ضمان سيادة القانون من خلال ضمان سيادة الدستور وصيانة الشرعية والحفاظ على استقرار النظام السياسي عبر التفسير الدستوري والفصل في الطعون المقدمة اليها في دستورية التشريعات والقوانين والمصادقة على النتائج الانتخابية وبذلك يكون لها دورا مهما في النأي عن التجاذبات السياسية والمصالح المتناقضة وهو امر يتطلب موازنة حساسة بين عوامل عدة منها الخبرة القانونية والخبرة القضائية والخبرة السياسية غير المنحازة مع ضمان استقلال السلطة القضائية بذاتها عن السلطات الاخرى وخضوعها للمسائلة اذ ان مقياس القضاء الرشيد يعتمد على درجة الثقة بأحكامه والاذعان لها بالخضوع لثلاث معايير تتضمن الكفاءة والنزاهة والحيادية ، ولضمان ذلك نجد ان التشدد في معايير الكفاءة والخبرة حلا ممكنا لضمان عدم الانحياز او الميل عن الحدود المقبولة لسلامة الاداء القانوني للقضاة ، وبما ان دستور جمهورية العراق بنص المادة (٩٨) منه يحظر على القضاة الانتماء لأي حزب او منظمة سياسية او العمل باي نشاط سياسي وهو ما نجده امرا جيدا لضمان الحياد ضمن الحدود الطبيعية وواجب التعميم على اعضاء المحكمة الاتحادية من القضاة وغير القضاة ،اما بما يتعلق بأعضاء المحكمة من غير القضاة وللحفاظ على الية العمل من الممكن الحفاظ على نسبة واقعية بين القضاة والفقهاء القانونيين مثلا اعتماد نسبة الثلثين مقابل الثلث مع منح الفقهاء عضوية كاملة لا استشارية او محددة بقضايا معينة كما تتعالى الاصوات ولا سيما ان فقهاء القانون على وجه التحديد قد يمتلكون خبرة دستورية او سياسية قد لا يتمتع بها القضاة ،اما فقهاء الشريعة فهو من ظاهر النص ضمان لدستورية المادة الثانية من الدستور والمتعلقة بعدم مخالفة القوانين لثوابت احكام الاسلام ودورهم يكاد يكون محصورا بحق نقض القوانين التي من الممكن ان تمس تلك الثوابت

فعضويتهم نجد انها محصورة بهذا النطاق ، الا ان الاشكالية تظهر في اختيار عددهم وكونهم ممثلين للمذاهب الاسلامية وبعدد قد يفتح هو الاخر باب المحاصصة على تمثيل تلك المذاهب في عضوية المحكمة الاتحادية العليا لتدخل بذلك بمتاهات جديدة ولا سيما ان التمثيل من الافضل ان يكون بعدد فردي لحسم الخلاف بالتصويت الا اننا نجد ان من الافضل حصر ذلك التمثيل بشخصية فقهية واحدة انطلاقا من محدودية دوره في المحكمة وتضييق الدستور حق النقض بما يتعلق بثوابت احكام الاسلام دون التوسع باتجاه الاتجاهات الفقهية مع نزع صلاحياته لنزع فتيل الصراع السياسي حوله ولمنع التذرع بالأغلبية السكانية ليكون منتدبا عن المؤسسة الدينية دون صلاحية التصويت بغير ما يتعلق بثوابت الاسلام مع ضمان كفاءة ومؤهلات هذا العضو وحياديته لمنع تسيس المنصب ."٢١" ، وفي هذا الاطار نجد ان سماحته كان ذو نظرة مستقبلية في أستظهار الامور التي من الممكن ان تستجد وما يترافق مع ذلك من أشكالات استشعرها (رحمه الله) من خلال ما تركه من ارث قانوني وسياسي كان له الدور الاكبر في مدنا بصورة جلية عن رأي سماحته بذلك الجانب ، فعلى الرغم من الطموح الذي رافق سماحته (رحمه الله) طيلة ايام الجهاد الفكري والسياسي وصولا لمرحلة الديمقراطية وتحريره من براثن النظام البائد الا ان العمل على ارض الواقع كان أمر آخر نستشعره من كتاباته (رحمه الله) التي تحمل في طياتها ملاحظات عدة توحي للمطلع بأن الفرص كبيرة للتغيير الا ان ما انجز منها لا يرتقي للمستوى الذي كان يطمح اليه كحصيلة مرحلة جهادية امتدت لعقود طويلة حاملا شعار العراق اولا ، ليكون الخطاب السياسي منصبا على هدف رئيسي واساسي الا وهو بناء الدولة اولا واخرا.

المطلب الثاني/ رأي سماحته بدور الدستور في ضمان استقلال السلطات

بما ان الدستور هو الحاكم في البلاد بكونه المعبر عن ارادة الشعب بصفته التشريعية والقانونية بما يتضمنه من قواعد تعد الاساس القانوني لما يتم تشريعه لاحقا لإكمال بناء الهرم الدستوري والقانوني في الدولة ،وبما ان السلطات في الدستور تعد تمثيلا لشرعية الدولة كان وجود جهة عليا تفصل فيما يختلف فيه بين السلطات احدى اهم الضمانات الدستورية في ضمان استقلال تلك السلطات ، من وحي افكار سماحته في تصوره لمبادئ عامة لدستور عراق الغد اوردها سماحته موضحا رؤيته في هذا الجانب مؤكدا على ان التحول الديمقراطي يعتمد على سلطات تمارس اختصاصاتها ومهامها وفق مبدأ الفصل بين السلطات"٢٢" ، وبما ان الدستور قد حدد تلك السلطات ابتداء مع تحديد سلطات كل منها ومهامها دستورا وقانونا فقد افرد للسلطة القضائية فصل كامل مع منح قرارات المحكمة الاتحادية العليا وفق نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق النافذ

الحجية المطلقة "٢٣"، اذ يرى سماحته ان وجود سلطات ثلاثة في الدولة يعني ان تأسس كل منها على نحو يتناسب مع طبيعة تكوينها عبر ممارسة اختصاصات تتناسب وذلك التكوين ومن ذلك المنطلق ينصرف الفصل الاستقلال المراد تحقيقه كمظهر شاخص للدلالة على مبدأ الفصل بين السلطات مع ضمان استقلال كل منها وفق مهام محددة دستوريا من خلال الفصل في المهام ، لذا فجوهر الدستور من وجهة نظر سماحته تنظيم العلاقة بين تلك السلطات ومنع استبداد احدها على الاخرى ، لتعمل كل منها ضمن ألاطار والغاية المحددة لها ، ليكون الاساس ان تحكم كل من تلك السلطات مع منع أساءة استعمال اي منها لسلطاتها لتكون القاعدة ان السلطة تحد السلطة "٢٤".

ليتضح لنا مما تقدم ان سماحته (رحمه الله) وفق ما اطلعنا عليه من مسودات لمشروع الدستور كان يؤمن بأن ذلك المبدأ يمثل ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية من خلال مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات كإحدى اهم تلك الضمانات فلا يمكن ان تكون هنالك تبعية من احدى السلطات او الجهات لمنع ان يكون هنالك تدخل او تعطيل او اعاقة من اي من تلك السلطات في اعمال السلطة الاخرى ، الا ان سماحته ولتجربته السياسية كان ذو افق واسع بالنظر لذلك الاستقلال ، اذ نجد ان سماحته يبين بان الفصل بين السلطات كإحدى الضمانات لممارسة مهامها لا يتجسد بالعزلة التامة بينها والا ادى ذلك لنشوء صدام بينها ولكنا امام ذات النتائج التي كانت سائدة ايام النظام المستبد السابق ، لذا فان الفصل من وجهة نظر سماحته يكون على اساس تقسيم تلك السلطات وتوزيع المهام بينها استنادا لوظيفة كل منها ، الا ان الدور المهم سيكون للسلطة القضائية بكونها قادرة على بسط رقابتها على كل من السلطتين من خلال الرقابة على دستورية القوانين بما يتعلق بعمل السلطة التشريعية والرقابة على مشروعية الاعمال الادارية بما يتعلق بالرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وهو ما يحقق قول مونتيسكيو (السلطة توقف السلطة) ،وهو ما نجد ان سماحته (رحمه الله) قد سعى لتضمينه في مسودة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبما يتناسب مع الوضع الجديد بعد زوال النظام البائد ليكون حريصا على الاخذ بصورة حديثة بالأخذ بالضمانات الدستورية بما يتناسب مع فكرة التعاون بين السلطات بما يتناسب مع الافكار الديمقراطية المراد تضمينها بما يتناسب مع الوضع الراهن في العراق كدولة منتفضة من حكم استبدادي توالى على حكمها دهرا، لتكون التجربة العراقية تجربة رائدة والذي نجد بداياته العديد من المؤتمرات التي شارك فيها سماحته (رحمه الله) من خلال تأكيد على ان بناء الديمقراطية هو احد اهم المحاور الفاعلة لمستقبل افضل للعراق "٢٥".

المطلب الثالث / تبني النظام الفدرالي من زوايا عدة

بالعودة لمؤلفات سماحته حول رؤيته المستقبلية لمستقبل العراق وتجربته الدستورية نجد ان سماحته كان ينظر بشكل واقعي لما يصبو اليه وما يعاصره من واقع ،اذ يرى (رحمه الله) بان مرحلة البناء طويلة وصعبة بحاجة لجهد واخلاص من كافة ابناء الشعب ، فرجوعا لاحد مؤلفات سماحته ما اورده في احد بحوثه المقدم في احدى الندوات وبما يتعلق بنظام الحكم المتصور للمرحلة المقبلة آنذاك ما نصه :(نظام الحكم : – نظام مستقبلي في العراق يقرره الشعب العراقي بأستفتاء عام ،وأرادة حرة وممارسة ديمقراطية يضمن لكل المواطنين العراقيين حق المشاركة فيه)"٢٦" ، فمن منظور مستقبلي لسماحته(رحمه الله) نجد ان التوافق قد تم على تبني الفدرالية كشكل للحكم في العراق للفترة المستقبلة واذا ما عادت بنا الاحداث نجد ان ذلك التبني كان مصدره الرئيسي مناداة المكون الكردي بالفدرالية في العراق وكونهم من اول من اعلنها منذ عام ١٩٩٢ بتصريحهم بأنهم قد باتوا في اتحاد فدرالي مع العراق ، اذ كانت حينها مناطق اقليم كردستان خارج سلطة حكومة بغداد آنذاك"٢٧"، ليكون آثر ذلك توافق القوى السياسية على تبني النظام الفدرالي كواقع حال بعد سقوط النظام الدكتاتوري وعلى الرغم من كون الفدرالية كقضية شهدت ما لم تشهده اية قضية دستورية او سياسية عراقية ذلك الجدل الواسع لما وضعته مسألة الاستحقاق الفدرالي وتطبيقاته العملية ،اذ نجد ان من عناصر الاطمئنان النفسي وبلورة سياسة المشاركة باتت تعتمد على اختيار نظام سياسي يلغي تركيز السلطة نهائيا ويمحي اي احتمالات لعودة الدكتاتورية ونظامها الشمولي بما يعمل على بلورة ثقافة سياسية تعتمد المشاركة والمساهمة انطلاقا من الشعور بالقدرة على الغاء المخاوف القديمة والجنوح نحو الديمقراطية .

لذا ومن هذا المنطلق كان تبني النظام الفدرالي احد اهم الضمانات لمنع عودة النهج الدكتاتوري في الحكم والسعي لإقامة مجتمع حر يتمتع بالوحدة والعدالة على قدم المساواة وهو ما نجده قد تأكد بأفكار سماحته في ديباجة مسودة دستور عام ٢٠٠٥م ونصوص الدستور القائم والتي تنص على : (شعب العراق الذي آل على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه وان يتعظ لغده بأمسه) لتكون تلك اوضح دلالة على ما سبق قوله ، وعلى الرغم من ان المواد التي قد جاءت بالفدرالية قد تعد متناقضة او بالأحرى غامضة تفتقر للتفصيل في تجربة حديثة العهد على العراق كدولة الا ان مما لا ينكر ان الاتحادات الفدرالية تعد من اقوى انظمة الحكم انتشار في عصرنا الراهن لما توفره من مزايا تضمن نظاما دستوريا قويا يستند الى التعددية الديمقراطية في مقابل الحد من التعسف في استخدام السلطة وانتهاك حقوق المواطنين ، اذ

تمثل التجربة الفدرالية فرصة قيمة للديمقراطية عبر وجود ونظم ادارية تراعي مصالح الاقليم المعني بتطبيقها بما لا يتعارض مع المبادئ الاساسية للدستور الفدرالي ككل بما يمنح خبرة واسعة في الشؤون الدستورية "٢٨".

أضف الى ذلك حقيقة اخرى لا يمكن انكارها وهي اصرار الكرد على تطبيق الفدرالية فسعيهم المتواصل ومنذ سنوات طويلة من اجل تحقيق اهدافهم باتوا لا يوافقون بالعودة الى الوضع السابق في ظل الحكومات المتوالية على اضطهادهم لذا كان النظام الفدرالي يوف لهم وبصورة دستورية وقانونية امكانية تلبية مطالبهم والحفاظ على حقوقهم بعد تخليهم عن فكرة الاستقلال عن الدولة المركزية خلال الفترة التي رافقت زوال الحكم الدكتاتوري، وبما يؤكد قولنا تصريح السيد مسعود البارزاني قوله: (نقول باعتزاز ان كردستان هي جزء من العراق الفدرالي ولا مجال للانفصال)"٢٩" ، وقد تناول سماحته (رحمه الله) موضوع الفدرالية في لقاء مع صحيفة (نداء الكرد) في الثلاثين من حزيران من عام ١٩٩٣م بقوله :(ان نظام الفدرالية والكونفدرالية لا يعني تقسيم البلاد فدول العالم تأخذ بهذا النظام ولم يدل عليها ما يشير الى تقسيم وتجزئة اوطانها كأمريكا وسويسرا وغيرها من دول العالم المتحضر وقريب من هذا النظام حكم الخليج العربي وعلى الخصوص دولة الامارات العربية المتحدة وكان الاسلام قبل هذا أخذ بنظام "الولايات" وهو قريب من النظام الفدرالي فهو عمل تنظيمي اداري يعمد له أصحاب المناطق في بعض جهات الدولة التي يختلف السكان في كثير من الامور التراثية والاجتماعية والعادات والتقاليد ومن اجل الحفاظ على كل ذلك يأخذ بالنظام الفيدرالي)"٣٠"، اذ نجد مما تقدم ان سماحته بتأييده لمطالب الكرد في الفدرالية لا يجد فيها تقسيما للوطن لذا فهي امر لا يجب الخشية منه مادام ضمن الوطن الواحد بالحفاظ على تربته من التجزئة ،اذ يؤكد سماحته ان ما يتم بنائه هو عراق واحد لذا من الضروري الحرص على التعلق بوحدة الارض مع تطوير المثل المشتركة كالديمقراطية التعددية والمثل الدينية مؤكدا سماحته بكون الاسلام ثروة ثقافية وقومية وعالمية ، لذا فمن وجهة نظر سماحته فان السبل للثراء الواسع هو عراق ديمقراطي دستوري فدرالي بأنفتاح الجميع على العالم الذي هو سمة الشعب العراقي"٣١".

وبرؤية شاملة واستقراء مستقبلي لواقع الاحداث كان سماحته من مؤيدي تبني النظام الفدرالي لما يحمله ذلك النظام من سمات تجعله الاقرب للتطبيق على ارض الواقع في العراق كسبيل لإقامة حكم ديمقراطي بقرار مستقل لجميع الاطراف في العملية السياسية بما لا يقبل الشك بكونه انجاز تأريخي لمسرة دامية ونضال منبثق عن ارادة حرة سجلت نصرا كبيرا على الدكتاتورية بدماء الابطال والشهداء الخالدين والزعماء الحاضرين .

وبالنظر لما تقدم نجد ان القوى السياسية العراقية ممثلة بمجلس الحكم الانتقالي قد توافقت على الفدرالية كشكل للدولة بعد عام ٢٠٠٣م في العراق والذي جاء مقترنا بتحفظ احد عشر عضوا من اعضاء مجلس الحكم الانتقالي حينها والذي كان ينصب على قرتين هما (ج) من المادة الحادية والستين والتي أشترطت نجاح التصويت على الدستور الدائم اذا لم تصوت ضده ثلاث محافظات أذ كان المعترضون يرغبون بإضافة كلمة غير متجاورة لتصبح الجملة (ثلاث محافظات غير متجاورة) والفقرة الثانية من (أ) من المادة الثالثة والتي تتحدث عن جملة من المسائل منها رفض تقييد سلطة الاقاليم او المحافظات ،ليصدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م والذي نصت المادة الرابعة منه على : (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فدرالي) ديمقراطي تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .....)"٣٢"

اذ نجد ان سماحته كان دائم التأكيد على وضع أسس ومعالم شكل الدولة والنظام السياسي البديل في العراق بعد سقوط النظام الحاكم وبما يضمن وحدة العراق وسيادته وامن واستقرار المجتمع بأعتماد السبيل الديمقراطي في اختيار البديل ، وهو ما كان سماحته دائم التذكير به عبر التوصل لصياغة المشروع السياسي بما يتفق مع مواصفات المرحلة الراهنة ومعطياتها بما ينسجم مع منطلقاتها ومبادئها الرسالية السامية من خلال تجاوز سلبيات المراحل السابقة ليكون الهدف وفق رؤية سماحته وتوظيف الطاقات لمصلحة القضية العراقية دون تجاوز القيم والمبادئ الرسالية ليكون الهدف ضمان وحدة العراق وسيادته وسلامة اراضيه "٣٣".

المبحث الثاني / التحديات القانونية والسياسية لتشريع الدستور

بظهور التحول الديمقراطي ظهر مصطلح قرين مثير للجدل بشأن المرحلة الانتقالية والتحول من حكومة غير ديمقراطية الى حكومة ديمقراطية بشكل حكم مختلف وتقاسم للسلطة والحكم بنظام حكم جديد ، وحيث ان الثابت ان تركة انظمة الحكم الشمولية السابقة ليست من التركات التي يسهل التعامل معها على الصعيد المؤسسي لذا وبما لا يدع مجالا للشك يصعب اعادة تأسيس دولة متحضرة في ظل سيادة القانون بدون العمل على تصفية الافكار القديمة والتغلب عليها ،ومن هذا المنطلق تكون اهداف العملية الانتقالية واضحة من خلال استحداث ديمقراطية تعددية تقوم على اساس سيادة القانون واحترام حقوق الانسان والتنوع وشفافية صنع القرار يجب ان تلعب دورا مهما في تلك العملية ، وعليه فأخطار فشل العملية الانتقالية في أحسن الاحوال سيرسخ لسيادة الفساد بدلا من سيادة القانون والجريمة المنظمة بدلا من حقوق الانسان وبطبيعة

الحال حينها سنكون امام أحياء مموه لنظام شمولي بإطاحة عنيفة بالديمقراطية الوليدة ليكون السبيل السليم لعملية انتقالية ناجحة هو أحداث توازن دقيق بين العدالة والسعي للانتقام.

وقد كان لسماحته وفي اكثر من موضع تأكيد على تلك الثوابت وفي هذا الاطار حري بنا التطرق الى سعي سماحته الى التوفيق بين المتناقضات في المجتمع العراقي حفاظا على الهوية الوطنية بما يتلائم وخصوصية الوضع العراقي ، اذ تمكن سماحته (رحمه الله) من خلال نشاطاته المتنوعة ولعقود مضت عبر لقاءات عدة مع القيادات السياسية والمثقفين في خطوة يمكن القول عنها بأن سماحته تمكن من جمع كل الميول السياسية والفكرية على طاولة واحدة للعمل على تخطي التحديات التي تواجه عملية تشريع الدستور الجديد بسعي دؤوب لتجاوز التحديات القانونية والسياسية التي تعترض العملية التشريعية برمتها لكون العملية برمتها تمثل مسؤولية تأريخية ارتأى سماحته (رحمه الله) التصدي لها .

ومن هذا المنطلق سنعمد لبيان تلك التحديات عبر بيان جهود فقيدنا في تجاوز تلك المعوقات وتذليلها وصولا لإتمام العملية التشريعية على اتم وجه وبأفضل صيغة يمكن الانتهاء اليها من خلال بيان الضمانات القانونية وأثرها على استقرار النظام السياسي ، مع تناول أثر ذلك سلبا وأيجابا على تلك العملية ولا مناص من تناول الشريعة الاسلامية وأثرها كمصدر رئيسي للتشريع لتكون تلك محاور نقاشنا في هذا الجزء من بحثنا ، اذ كان سماحته يرى بأن التحول السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣م قد لا ينسجم مع الاهواء السياسية على المستوى النظري والعملي لعدم انسجامه مع المصالح السياسية والفئوية لفئة من شركاء العملية السياسية الذين قد يلجؤون لوضع العصا في عجلة العملية التشريعية لعرقلة تلك المسيرة وهو ما دفع سماحته لأخذ دوراً رئيسيا في تذليل تلك التحديات والعقبات المرافقة وهو ما سنعمد لبيانه في الاتي من بحثنا .

المطلب الاول / الضمانات القانونية واثرها على استقرار النظام السياسي

مما لا شك فيه ان وضع تشريع دستوري لبلد ما يهدف عادة لوضع اسس متينة للدولة الجديدة بعيدا عن سياسة التهميش والاقصاء مع مراعاة الحقوق الوطنية لشعب تلك الدولة ، والعراق كدولة منتفضة على الحكم الشمولي السابق مازالت متأثرة بالهواجس والمخاوف التي القت بظلالها على التحديات السياسية المعقدة الرامية لبناء الدولة الجديدة بتحديات كانت لا تخلو من العنف تسير بالأحداث نحو صراع مجتمعي مانعة أياه من التخطيط لمستقبل دستوري مبني على الثقة ، ومن هذا المنطلق كان سماحته دائم السعي بحكم الاجواء السائدة

لتذليل العقبات التي تواجه تشريع دستور دائم قائم على المساواة والعدالة ، اذ كان محور اهتمام سماحته بناء مرتكزات دولة ديمقراطية للعبور بالمجتمع العراقي من حالة الضغط والاضطراب المجتمعي بين اعضائه سواء افراد او جماعات لتتفاقم تلك المشكلة وتطفو على السطح بالتزامن مع بدء عملية اعداد الدستور الدائم لكونها ذات مساس وارتباط مباشر بالأوضاع السياسية بالبلد ،لذا من البديهي ان يستعين بها السياسيين لتأجيج الوضع السياسي وفق حسابات معدة مسبقا تعد الاقرب لتحقيق مسعاهم بالوصول للسلطة وبهذا باتت عاملا مهما في التأثير على الاستقرار السياسي في البلد بعد المرحلة الانتقالية التي كشفت الغطاء عن تلك المشكلة التي اخذت ابعادها لتلعب دورا مؤثرا في الساحة السياسية وان كان بشكل متذبذب ، ونتيجة لذلك كان موضوع توفر ضمانات قانونية للوصول لحالة من الاستقرار السياسي ومن هذا المنطلق كان على شركاء العملية السياسية القبول بالأخر بما يضمن وجود علاقة ايجابية عبر التفاعل والمشاركة الفاعلة وصولا للاستقرار السياسي "٣٤"، ليكون الهدف استنادا لما تقدم قيام تعاون بين اطراف العملية السياسية على أساس التفاهم وتبادل المصالح بين الاطراف ووفقا لذلك يعد من أهم عوامل الاستقرار هو وجود وتقديم ضمانات قانونية وسياسية تضمن في الدستور الذي يتم الاعداد لتشريعه بسعي الاطراف كافة لوضع الضمانات التي تبتغيها في صلب الوثيقة الدستورية لتكون معيارا للاستجابة لتوقعات وحاجات تلك الاطراف في تحقيق الاستقرار السياسي المبتغى ولا سيما ان الصراعات داخل المجتمع باتت تشكل بذرة لازمات مستقبلية ، وتأسيسا على ذلك كان اعتماد مبدأ الشراكة الوطنية احد اهم الضمانات القانونية للمشاركة في السلطة الذي قد يكون تجربة حديثة العهد على كافة اطراف العملية السياسية لتكون المحطة الاولى هي وضع تلك الضمانات وبشكل رسمي في وثيقة الدستور ليكون هو الفاصل في توجيه دفة الاوضاع نحو تحقيق تلك الضمانات بما يحقق المرجو منها ، ومن زاوية اخرى لا بد من الاشارة الى ان سماحة السيد (رحمه الله) قد بذل جهودا حثيثة لتحقيق التقارب بين جميع الاطراف والقوى السياسية منذ أيام المعارضة ضد النظام البائد بقوله: (ان توحيد كلمتنا وجهودنا في هذا الظرف بالذات الذي بات فيه نظام صدام أضعف من اي وقت مضى يقربنا نحو الهدف وخصوصا بتوفر الارادة الوطنية العراقية المستقلة وبدعم الاشقاء والاصدقاء وسيكون ذلك بمثابة أشارة واضحة ومعلومة للمجتمع الدولي تؤكد مجددا على قدرة المعارضة على تجاوز خلافاتها وقدرتها على تجديد أساليب عملها وجدارتها في التصدي للنظام القائم وبالتالي إمكانيتها في الانقضاض عليه ولاتيان بنظام جديد ينتهج سياسة سلمية متوازنة.....)"٣٥"، وبما لا يدع مجالا للشك بسعي سماحته لأحداث التغيير وتوحيد الجهود قارنا القول

بالفعل بالقول في حديث له في المؤتمر السنوي السادس لاتحاد الديمقراطيين العراقيين في السادس عشر من آيار من عام ١٩٩٦م معللا الفشل في جهود المعارضة لعقود مضت بسبب التشتت والارتباك السياسي الذي سيطر على الاجواء ، ليحدد سماحته عاملين مهمين كان لهما الاثر الاكبر في تعطل تلك الجهود احدهما : (فقدان الثقة فيما بيننا لتغليب المصلحة الذاتية سواء كانت حزبية او ولائية او شخصية على المصلحة العامة الوطنية....)"٣٦"، تأكيدا من سماحته ان الفشل كان مصير محاولات اسقاط النظام لأسباب داخلية وخارجية وبالتركيز على الداخلية نجد انه قد حددها بأسباب عدة منها : ١- محاولة تجاوز المعوقات خلال السعي لتوحيد الخطاب السياسي بين جميع الاطراف دون النجاح في ذلك بسبب عدم الانصياع للتنازلات التي تقتضيها المواقف الحاسمة وهذا ان دل على شيء فهو الانفرادية والتي تعيق الجهود العملية بهذا الصدد ، مع الاخذ بالحسبان اليأس الذي أضعف العزائم ، ناهيك عن الاصرار على زج القضايا الحزبية والايدلوجية في مرحلة التضامن النضالي للتخلص من حالة الفرقة والتشرذم "٣٧"، وتأسيسا على ذلك عمد سماحته للتأكيد على تجاوز تلك الحقبة الماضية والسعي لتوحيد الجهود والتوافق للمضي قدما لأحياء الوطن كواجب وطني بعمل حاسم يشارك فيه الجميع بحسن نية بواقع أثبت نفسه على الارض محفوفا بالأخوة والمحبة ، ومن هذا المنطلق وكقاعدة عامة يضمن الدستور بشكل او بأخر التعامل مع جميع الاطراف على قدم المساواة عبر وضع المبادئ الاساسية والتي تعد المبدأ العام ضمن نطاق أحكام الدستور والتي من أهمها أعتماد مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء ،اذ ان تركز السلطة يمكن ان يؤدي الى صدور افعال عن الدولة يشوبها التعسف ،وللحيلولة دون حدوث ذلك يتم تحديد صلاحية كل من تلك السلطات داخل بنية الدولة واختصاصاتها بما يضمن الاستقلال اللازم لمختلف السلطات بما يحول دون تمركزها وهو المتبع عادة في البلدان التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي والتي غالبا ما ترغب في اعلان واضح لعناصر النظام السياسي والاجتماعي وادراجها في نص الوثيقة الدستورية "٣٨".

ونافلة القول ان الدستور الديمقراطي يضطلع بدور محوري في ارساء اسس الديمقراطية والنظام المؤاتي الا ان ذلك لا ينفي مسؤولية النخب السياسية وضع برنامج للتدابير التشريعية وبناء القدرات بما يضمن احترام الدستور وتطبيقه وباختلاف المهام والمسؤوليات المحددة لكل من تلك الاطراف وفقا للدور الدستوري المحدد لها وبالضمانات المحددة دستوريا والتي لها صلة باحترام نصوصه والقانون وهو ما نجده عادة يحدد في النصوص الدستورية في البلدان التي تمر في مراحل انتقالية وهي ما تعد ضمانات رئيسية لأطراف العملية السياسية عبر

سلسلة من العمليات التفاعلية التي تؤدي للرقابة المتبادلة بما يعمل على ضبط موازين القوى بين الحكام والمحكومين ، وهو ما سعى جاهدا سماحته (رحمه الله) للتأكيد عليه في سعيه الدؤوب لجمع شمل عناصر العملية السياسة بكافة أطيافها من خلال رسم رؤية مستقبلية واضحة المعالم بناء على رؤى ومعطيات تستوعب التطلعات المشروعة وتكسر حاجز الخوف من الاخر بتوجه إيجابي ليكون الجميع مع القانون المقنن الهادف لبناء الوطن وتشييد أركانه ونقل المبادئ الديمقراطية الى الواقع الحي لنكون امام عهد جديد من السلام والديمقراطية والوحدة في ضوء الاهداف المستقبلية للمجتمع لتكون بذلك عملية التحول الديمقراطي عملية تؤدي لمجتمع اكثر انفتاحا واكثر قدرة على المشاركة مع تقليص الحكم المطلق لكون نظام الحكم يتجسد في ارادة الشعب بطائفة متنوعة من المؤسسات والاليات.

المطلب الثاني / الضمانات السياسية(واثرها سلبا وايجابا)

تنشأ العديد من النزاعات الداخلية بفعل الاعتقاد المبرر او غير المبرر بأن الدولة لا تمثل جميع فئات المجتمع او انها تسعى لفرض ايدلوجية منفردة ووحيدة لتكون الديمقراطية هي الوسيلة للتوفيق بين مختلف الاطراف عبر تقديم امكانية تسوية الخلافات عن طريق الحوار وليس السلاح اذ المشاركة تؤسس عملية بناء مؤسسات ديمقراطية على مستوى الدولة بما يساعد على اخذ أولويات مختلف الفئات الاجتماعية عند صياغة النصوص الدستورية والتشريعية تبعا لذلك ، وبما عملية التحول الديمقراطي هي اقوى وسيلة لقبول الحكم الوطني ورفع مستواه فهي الوسيلة الفضلى للقبول بالمنظومة الدولية ، وعلاوة على ذلك عملية التحول الديمقراطي تحمل في طياتها نتائج بعيدة المدى على الصعيدين المحلي والعالمي أذ طمست الخطوط الفاصلة بين السياستين ، فالعملية تتم على جميع الاصعدة وهو ما يعد نقطة قوة تميز ذلك التحول الذي يعزز اوضاع الفرد كي يزدهر ورفع كافة العقبات امام أيجاد مستقبل مشرق"٣٩".

لذا فعملية التحول الديمقراطي تتطلب مجتمعا مدنيا يلتزم بالمبادئ والعملية الديمقراطية ولا يتحقق ذلك الا بضلوع الفرد بالعملية السياسية بما يعزز امكانية محاسبة ومسائلة الحكومة التي يملك القابلية للاستجابة مع امكانية محاسبتها لتكون بذلك الديمقراطية هي وسيلة للتوفيق بين مختلف الفئات في المجتمع مع تباين مصالحها مع تقديم امكانية لتسوية خلافاتها عبر الحوار وليس السلاح بما يزيل هواجس الريبة والترقب من شركاء العملية السياسية عبر تقاسم الاعباء والمشاركة الفعالة في ادارة شؤون الحكم بما يدعم كرامة واعتبار كل فئات المجتمع على أسس من المساواة والعدالة بين جميع الافراد"٤٠" ، ومن هذا المنطلق تقوم الديمقراطية على توافر مؤسسات

محكمة البناء تضطلع بمهامها على نحو مرض مع توافر جملة من المعايير والقواعد وارادة المجتمع المدرك لحقوقه ومسؤولياته ، ليتعين على المؤسسات المعنية القيام بدور الوسيط بالتخفيف من حدة التوتر والحفاظ على التوازن الفردي والجماعي لدعم الترابط على كافة الاصعدة لتكون المهمة الاساسية التي تقع على عاتق الدولة ضمان الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية وهي ما تتعزز بوجود حكومة فاعلة تتصف بالأمانة والشفافية قائمة على الاختيار الحر مع تحمل مسؤوليتها عن ادارتها للأمور العامة ، لتكون وفقا لما تقدم تعد المسائلة احد اهم عناصر الديمقراطية والتي تتحقق بان يحصل الشعب على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة عبر آليات أدارية وقضائية نزيهة لتكون سيادة القانون هي الركيزة الاساسية لتلك الضمانات "٤١".

لذا بات النظام السياسي العراقي الجديد يعتمد على المؤسسات الدستورية كأسلوب عمل لتجاوز سلبيات النظام السابق في حكمه للعراق قبل عام ٢٠٠٣م ، وهو ما اكده (رحمه الله) في كلمة له تناول خلالها المستقبل السياسي للعراق بقوله : (...ولا بد ان ندعو لمستقبل تزهر به المشاركة السياسية لكل ابناء الشعب يؤمن بالتعددية السياسية ،وتداول السلطة سلميا ، وتحفظ وتصان حقوق كل الافراد من خلال دستور يقنن توجهات الشعب ، وأقامة نظام دستوري تصان فيه حقوق الاقليات والطوائف والقوميات وتطلق الحريات العامة لتمارس ضمن أطار الدستور ، وترسم العلاقات بين ابناء الشعب الواحد على أساس المحبة والاخاء ، وليس على أساس الاضطهاد والشر .....)"٤٢".

اذ يجد سماحته ان الاطار السياسي لمستقبل العراق هو وفق التصور المشار اليه انفا في كلمته اعلاه ، وبناء على ذلك هو الواقع المرجو لإنقاذ الشعب لتكون الارادة مقياسا لتحقيق ذلك الطموح ، ليبين بأن سقوط النظام هو المفتاح لتهيئة الاجواء بما يضمن تحقيق ما يصبوا اليه الشعب واطراف العملية السياسية القادمة برياح التغيير.

لثير سماحته التساؤل حول المراد من البحث في الاطار السياسي لمستقبل العراق ؟ مجيبا عن ذلك التساؤل بأن البحث ينصب على ضمان حقوق الشعب العراقي بكافة اطيافه من عرب واكراد وتركمان وآشوريين وسائر أقلياته من خلال ضمان حقوق الاكثرية والحرص على عدم ضياع حقوق الاقلية ، ليعود ويؤكد سماحته على ان تحقيق ذلك يتم عبر العمل الجاد والفاعل لتحقيق الاهداف السامية التي يناضل الجميع من اجلها"٤٣".

واستخلاصا مما نقدم نجد ان سماحته (رحمه الله) كان دائم التأكيد للفترة الممتدة قبل أزالة النظام البائد وبعد تحقق حلم المعارضة العراقية بالتخلص من النظام المستبد بأن العامل المشترك بين جميع اطراف العملية السياسية

هو الوطن والشعب وكيفية العمل على اعادة كرامة وحقوق الشعب السليبة ، لنكون امام صورة واقعية وضعها فقيدنا امام ابصارنا ، اذ نجدها صورة تأريخية لمواقفه خلال فترة الغربة بصورة صادقة لمواقفه الجادة للخلاص من كابوس الدكتاتورية وتحقيقا للحلم بالديمقراطية التي اصبحت فيما بعد واقعا ملموسا.

المطلب الثالث / الشريعة الاسلامية وآثرها كمصدر رئيسي للتشريع

بعد اعلان تشكيل مجلس الحكم العراقي في ١٢تموز من عام ٢٠٠٣م الذي ضم خمسة وعشرون شخصية عراقية ذات توجهات دينية وقومية ومذهبية وسياسية كان سبعة منهم من الاسلاميين ، اذ جاؤوا بحضور قوي على خلفية سقوط النظام البائد بعد ان كان ينظر اليهم على انهم اعداء للدولة يصل عقابهم الى الاعدام ، الا ان مما لا يمكن انكاره ان تلك الشخصيات لعبت دورا حاسما في العملية السياسية في العراق ، وجدير بالذكر ان (آية الله السيد السيستاني) كان له الدور الابرز في الجانب الايجابي خلال تلك الفترة من خلال الفتوى الصادرة عن سماحته (دام ظله) والتي تصب في جانب الاحتكام للقانون وعدم الثأر وتأييد الانتخابات والدستور والاحتكام لسلطته"٤٤"، فمن البديهي ان يكون للعامل الديني دورا مهما ومؤثر في العملية السياسية ولا سيما في مجتمع متنوع كالمجتمع العراقي أثبتت تجارب عدة ان علاقته بالدين علاقة وثيقة وهو ما قد يكون الدافع لتضمين الدستور لبعض الفقرات ذات الصلة والمتعلقة بدور الدين في الحياة السياسية ،وتماشيا مع فكرة ان التنظيم الدستوري يعد محور البنية القانونية ومنطلق المسارات التشريعية في الدول الاسلامية عموما والعربية على وجه التحديد يتحدد دور الشريعة الاسلامية في مجال التشريع في اطار المبادئ العامة او الاساسية بالنظر للدور الفعال الذي يسهم في ضبط العلاقات الاجتماعية وتهذيبها للحد من التناقض بين المنظومة العقائدية في جانبيها النظري والعملي .

فبعد التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣م وتغير النظام السياسي صدرت وثيقتان دستوريتان هما قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور عام ٢٠٠٥، درج كلاهما على ما أستقر عليه الحال في الدساتير الاسلامية من ذكر بأن الاسلام هو دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع وهما بذلك لم يخرجا عما أستقر عليه الحال في دساتير الدول الاسلامية والبلدان العربية "٤٥"، ولورود ذلك في النص الدستوري يتوجب تبعا لذلك الا تخرج القواعد القانونية الفرعية دون الخروج عنها ،وفي هذا الصدد نجد ان ما ورد في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بما يتعلق بالدين الاسلامي يتلخص بأمور ثلاث :

١- الاسلام دين الدولة الرسمي .

٢- الدن الاسلامي مصدر للتشريع.

٣- منع سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها.

وبما يتعلق بالنقطة الثالثة الا يتعارض ايضا مع المبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من ذات القانون ، بما يتعلق بكون الاسلام دين الدولة الرسمي فهذه العبارة ليست بالجديدة لسبق ورودها في معظم الدساتير العراقية السابقة ومن ضمنها القانون الاساسي العثماني لسنة ١٨٧٦م وبهذا يكون الاسلام معتقد الشعب وبذلك يكتسب هويته الاسلامية ، الا ان جل ما يهمنا من ذلك كله هو بيان ما يترتب عن كون الاسلام دين الدولة الرسمي من آثار قانونية تنعكس على الدستور نفسه من خلال كون الاسلام مصدرا للتشريع ، وتأسيسا على ذلك يكون للقاعدة القانونية مصدران الاول تستمد منه مادتها وموضوعها والثاني مصدر رسمي تستقي منه صفة الالزام ولا تكتمل بدون هذين المصدرين ولسبق ذكر الشريعة الاسلامية في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية نجد ان المطلوب من ذلك هو ان تكون الدولة ملزمة بسن قوانينها بأتخاذ الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع عند سن القوانين وتشريعها ، الا ان مما يؤخذ على ذلك اتخاذ الاسلام مصدرا للتشريع لان ذلك يأتي في مرحلة تسبق التدوين والتشريع هو القانون المدون لذا كان الاجدر القول مصدر للقانون بدلا من مصدرا للتشريع لكون القانون يعرف : (مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تحكم سلوك الافراد والمقترنة بالجزاء والتي تلزم السلطة العامة باحترامها ولو بالقوة ان لزم الامر)"٤٦" ، الا ان واقع الحال يثبت ان الشريعة الاسلامية مصدرا احتياطيا في بعض القوانين كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١النافذ كأقرب مثال على ذلك ، لذا يتضح لنا ان ذلك ما وضع الا لإرضاء اطراف مختلفة في العملية السياسية وهو ما يمكننا القول عنه بأنه الجمع بين متناقضين وهي ثوابت الاسلام ومبادئ الديمقراطية فلا يمكننا القول بوجود تعارض تام بينهما وكذلك الامر في عدم وجود توافق تام ، الا ان ما ييسر الامر ان قانون ادارة الدولة لم يعمد للإشارة لإجراء تغييرات في القوانين النافذة وان ما ورد يتعلق بما يسن لاحقا من قوانين وهو ما نجده لا ينفي الاشكال القائم في المستقبل وبما ينفي قيام أشكال بأستحداث احكام لم تضع الشريعة حكما لها.

وهو ما تأكد بنص المادة (٢/اولا/أ/ب) والتي تبدو للكثير غير واضحة وامكانية التعارض بينها قائمة كما اسلفنا القول مسبقا بما يتعلق بقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م لنعود لذات التساؤل المطروح لنصين يراهما الكثيرين غير واضحين وامكانية التعارض بينهما قائمة وهما :

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

فأي من مبادئ الديمقراطية هي المقصودة بهذا النص الدستوري ، أهي الرأسمالية الغربية الليبرالية ،أم هي الاجتماعية ؟ نص يكتنفه الغموض .

في حين يتسأل آخرون عن ماهية ثوابت أحكام الاسلام ، هل تم أحصائها بما يتعلق بكل مذهب من المذاهب ؟كل تلك التساؤلات لم يتم الاشارة أليها في تقرير مراجعة الدستور المقدمة الى مجلس النواب في ٢٠٠٧/٥/٢١ ولا في مسودة الدستور المقدمة الى مجلس النواب في ٢٠٠٩/٧/٣٠ على الرغم من التحفظات التي يبديها المختصون بهذا الصدد"٤٧".

اما موقف سماحته (رحمه الله) من ذلك فنجده يتجلى بكلمة له ألقيت في مؤتمر كلية الدراسات الاسلامية في جامعة كربلاء في ٢٠١٠/٣/١٦ جاء فيها : (ان هذا الوطن يختلف عن بقية دول الجوار من حيث التكوين الاجتماعي الذي يصعب فيه الاتفاق على معلم معين يمكن بواسطته توحيد المظهر المبدئي "الاسلام" بين أطيافه كما هو الحال في بعض الدول ، ولا تصطدم به الافكار المختلفة في الوطن ، والمعوقة لمسيرة الحياة ونموها الاجتماعي نحو الافضل بسبب تعدد القوميات والطموحات السياسية المتنوعة لكل كيان منها ، والتقسيم الطائفي ، والتحفظ العرقي وغيرها....)"٤٨".

كلمة أختصر فيها سماحته التناقضات الواردة في النصوص الدستورية محل الخلاف مبينا أسباب التباين مؤكدا على الدعوة للاهتمام الجاد على تطوير مشروع عراقي أساسه الولاء للوطن وانقاذه من براثن الصراع نحو السلطة للحيلولة دون العودة الى نقطة الصفر.

وهو ما يعيدنا الى مقولتنا السابقة بأن سماحته ذو رؤى مستقبلية تحليلية لمجريات الامور مشخصا للخلل واضعا الحلول لتلك التناقضات بخبرة المختص الخبير ، بنظرة تفاؤلية الى الدستور على انه يمثل بدايات مفتوحة واحتمالات وتطورات سوف تفرزها هذه التجربة.

الخاتمة:-

اذا كان من الميسور اصدار دستور جديد عام ٢٠٠٥ في العراق يقر بالتعددية السياسية ويفسح المجال امام شركاء العملية السياسية بالمشاركة السياسية وتحقيق اهم اهدافها ، الا انه من الصعب في المقابل الحصول على اجماع لتعديل النصوص الدستورية القائمة والتي مثلت نقاط الخلاف بين هؤلاء الشركاء نتيجة أزمة الثقة القائمة

بين تلك الاطراف والتي انعكست على الدولة والنظام السياسي القائم وغياب خيارات التفاعل والحوار الجاد لكون العلاقة القائمة بين تلك الاطراف لم تكن على اساس الاعتماد المتبادل والتي كان من الواجب ان تكون بمستوى الضغوط الخارجية والداخلية ، وهو ما جعلها موضع نقد لان تلك السياسة لم تضع الصالح الوطني كأساس ومنطلق لتلك العلاقة ، اذ كان من الاصوب اتباع سياسات تسهم في بلورة الجهود والسياسات لإيجاد حلول اوفق للقضايا الوطنية العالقة.

ويمكن استخلاص بعض النتائج من دراستنا هذه ، وهي كالاتي:

١- ان تركز السلطة يمكن ان يؤدي الى صدور افعال عن الدولة يشوبها التعسف وللحيلولة دون حدوث ذلك يتم تحديد صلاحية كل من تلك السلطات داخل بنية الدولة واختصاصاتها بما يضمن الاستقلال اللازم لمختلف السلطات بما يحول دون تمركزها ، وهو المتبع في البلدان التي تمر في مرحلة التحول الديمقراطي والتي غالبا ما ترغب في اعلان واضح لعناصر النظام السياسي والاجتماعي وادراجها في نص الوثيقة الدستورية.

٢- يؤثر النظام السياسي في صنع السياسة العامة في العراق ، فالتفاعل القائم بين الطرفين قائم على اسس عدة منها الصراع والمساومة ، وهو ما ادى لسيطرة وهيمنة جهات محددة على العملية السياسية وتأثيرها المباشر على عملية صنع القرار.

٣- لا وجود لنظام سياسي ديمقراطي دون وجود قدر كافي من المشاركة لجميع الشركاء سواء في العملية السياسية او شركاء الوطن في صنع السياسة العامة لبناء نظام سياسي يسهم في توازن العلاقة بين السلطات في الدولة العراقية.

لذا لا يمكننا القول بأن النظام السياسي في العراق هو محصلة للتفاعل القائم بين مختلف الشركاء في الوطن سواء في العملية السياسية ام خارجها ، اذ ان ذلك لا يتحقق الا في نظام قائم على الديمقراطية التشاركية التي تسعى لأشراك جميع الاطراف في التعبير عن تصوراتها بما يتعلق بالعملية السياسية لتجاوز السلبيات لإعادة ضبط النظام السياسي حتى يتحقق التوازن بين السلطات ، ومن هذا المنطلق ولتجاوز السلبيات التي رافقت العملية السياسية في العراق ولإعادة ضبط النظام السياسي وتحقيق التوازن في العلاقة بين السلطات نقدم بعض التوصيات والمتمثلة في:

١- التركيز على بناء الانسان من خلال تطوير دور المواطن السياسي ومشاركته عبر نشر وتعميق قيم الديمقراطية والمشاركة الاساسية انطلاقا من سيادة القانون واستقلال القضاء والمساواة امام القانون وحرية العمل السياسي والفكري وحرية النشر والصحافة والتعددية السياسية والانتخابات الحرة الديمقراطية .

٢- العمل على توفير بيئة مناسبة للعمل السياسي والقائمة على اساس التنافس المنصب في مصلحة الوطن اولا واخيرا ، وهو ما سيعمل على تحفيز المشاركة الفعلية في الحياة السياسية سواء عبر الانتخاب او تحت قبة البرلمان او الاشتراك في القضايا الهامة التي تحدد مصير الدولة لتحقيق اهداف وتطلعات ابناء الشعب بما يحقق المشاركة الحقيقية في توازن حقيقي بين النظام السياسي والسلطات في الدولة عبر اعتماد المؤسسات الدستورية كأسلوب عمل لتجاوز سلبيات النظام السابق .

٣- بلورة مفاهيم عامة تبثق عنها سياسات عامة في مختلف القطاعات في الدولة تنصب على وضع استراتيجية تضمن أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين المستويات المختلفة في الدولة لتحقيق الصالح والنفع العام.

المصادر والمراجع:

١- نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدول الاتحادية الفدرالية ، المجلد الاول،ط٢، المكتبة القانونية ،٢٠٠٩،ص ٤.

٢- د. علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢٧٧.

٣- سليم شعبان محمد طاهر، الدساتير الجامدة واثرها في استقرار النظام السياسي (العراق نموذجا) ،رسالة ماجستير ،الجامعة الاسلامية ،كلية الحقوق ، ٢٠١٦،ص٢.

٤- قامت اللجنة الدستورية المنبثقة عن الجمعية الوطنية العراقية القائمة على اعداد مشروع دستور عام ٢٠٠٥ م الى ادخال تعديلات عدة ضمن فقراته قبيل يوم واحد من الاستفتاء عليه في الخامس عشر من تشرين الاول من عام ٢٠٠٥ ولم تكن تلك التعديلات تندرج وفقا للمادة (١٢٢) من الدستور بل استثنت من العمل بموجبها لحين البت بتلك التعديلات ،

٥- د .علي هادي الشكراوي ، تعديل دستور العراق لعام ٢٠٠٥م ،محاضرة رقم (٣٧) لمادة القانون الدستوري منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة بابل بالرابط uobabylon.edu.iq بتأريخ ٢٠١١/٥/٢ في الساعة الخامسة وست وخمسون دقيقة ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٣ الساعة الحادية عشر صباحا.

٦- ملاحظات السيد محمد بحر العلوم حول مسودة دستور ٢٠٠٥ والتي وضعتها اللجنة الدستورية تحت امرة سماحته (رحمه الله).

٧- أثير أدريس عبد الزهرة ، مصدر سابق سابق،ص١٧٩.

٨- تم النص على ذلك في قانون مجلس النواب العراقي المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩.

٩- أثير ادريس عبد الزهرة ، مصدر سابق،ص١٨٢.

١٠- ينظر نص المادة (٦١/ثامنا / أ/ب/٢، هـ / تاسعا) من الدستور

١١- ينظر نص المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م.

١٢- تنص المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م على : (اولا – يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى ب"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

١٣- تنص المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م على انه : (يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور الى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور).

١٤- تغيرت هذه الصيغة بموجب التعديل السابع عشر والذي تم تصديقه في الثامن من نيسان من عام ١٩١٣م ،دساتير العالم ، ترجمة اماني فهمي ،تقديم يحيى الجمل ، المجلد الاول،ط٢،المركز القومي للترجمة ،القاهرة ، ٢٠١٢، ص١٦.

١٥- نفس المصدر السابق ، المجلد الثاني ،ص٢٢.

١٦- نجد ان نسخة المحاضر المؤرخة في ٢٧آب من عام ٢٠٠٥م قد تضمنت نص المادة اعلاه في حين بالعودة لمحاضر جلسات ٢٢آب لعام ٢٠٠٥ نجد بأن مجلس الاتحاد قد ورد بنص المادة (٦٣) من البند الثاني من الفصل الاول وبالنص التالي: (اولا– يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات يختص

بالنظر في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالأقاليم والمحافظات . ثانيا- ينظم بقانون تكوين المجلس وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به) وهو كنص نجده افضل من ناحية الصياغة من النص الاول ، في حين نجد ان مسودة محاضر يوم ٢١آب من ذات العام قد اوردت السلطة التشريعية في الفصل الاول بنص المادة (٤٩) من الفصل الاول وبنفس الصيغة الواردة في المحاضر السابقة في حين ورد ذكر مجلس الاتحاد بنص المادة (٦٥) منها فنجدها بذات النصوص الواردة بمحاضر جلسات يوم ٢٢آب مع اضافة مظللة بلون غامق تمثل الفقرة الثانية من هذه المادة المتكونة من ثلاث فقرات وهي على النحو التالي : (ثانيا- اي قانون او قرار يخص أقليم او محافظة يجب ان يحظى بموافقة ذلك الاقليم او المحافظة) لنجد ملاحظة مظللة تؤكد وجود اعتراض على ذلك النص الدستوري، لنجد النص الختامي لدستور يخلو منها وهو ما تجده الاصوب لكون تلك الفقرة و كانت لتكون احدى العوائق امام تمرير العديد من مشاريع القوانين معطلا للعملية التشريعية ككل.

١٧- مقترحات الدكتور سعد العلوش والمؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٢٢ كجزء من ارشيف الدكتور السيد محمد بحر العلوم (رحمه الله) والمسلم الينا من قبل الدكتور ابراهيم بحر العلوم للوقوف على جهود سماحته بذلك الجانب.

١٨- د. علي مهدي ، مسؤولية رئيس الجمهورية وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ على الموقع amp.annabaa.org تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/٢٠ الساعة العاشرة مساء.

١٩- تنص المادة (٢/٦١) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية النافذ على انه : (اذا وجدت المحكمة الدستورية الاتحادية ان الرئيس الاتحادي مذنب بارتكاب انتهاك مقصود لهذا القانون الاساسي او لأي قانون اتحادي آخر يجوز لها ان تعلن انه قد فقد منصبه وبعد توجيه الاتهام الجنائي الى الرئيس الاتحادي يجوز للمحكمة ان تصدر امرا مؤقتا يمنعه من ممارسة وظائفه).

٢٠- محمد بحر العلوم ، اوراق سياسية عراقية ، ط١، زيد للنشر ،٢٠٠٤،ص٤١.

٢١- نفس المصدر السابق ،ص٤٨.

٢٢- د. ايناس عبد الهادي الربيعي ،قانون المحكمة الاتحادية بين الجدل والدستور، مقال منشور على الموقع www.law-arb.com في ٢٠٢١/٣/١٢ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٠ الساعة ١٢صباحا.

٢٣- محمد بحر العلوم ، اوراق سياسية ،مصدر سابق ،ص٣٧.

٢٤- تنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على : (قرارا المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

٢٥- محمد بحر العلوم , نفس المصدر السابق.

٢٦- نقلا عن كلمة القيت في مؤتمر المعارضة العراقية المعقود في لندن والذي عقد تحت شعار (من اجل عراق المستقبل) في ١٩٩٨/١٠/٥ ، تقلا عن المصدر السابق ، ص٥٦.

٢٧- نقلا عن محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص ٤٠، جزء مقتطع من بحث مقدم لندوة (مشروع الدراسات الدستورية للعراق) الذي عقده المعهد العراقي في واشنطن بمشاركة معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن ما بين ٢٢-٢٩ تموز ١٩٩٥ في لندن.

٢٨- فريد استرد ، المسألة الكردية بعد قانون ادارة الدولة العراقية ،ط١،مكتبة مدبولي ،٢٠٠٦، ص١٠.

٢٩- د. نغم محمد صالح، الفدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (الواقع والطموح)،مجلة دراسات دولية ، العدد الحادي والاربعون،٢٠٠٩، ص٥٢.

٣٠- قحطان احمد سلمان ، الفدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي ، مجلة المستقبل العربي تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،العدد ٣٦٠، شباط ٢٠٠٩ ،ص ٣٤.

٣١- نقلا عن محمد بحر العلوم، اوراق سياسية عراقية ، مصدر سابق ،ص(٣٣١-٣٣٢).

٣٢- المصدر نفسه ،ص٣٤٤.

٣٣- فراس عبد الرزاق ، العراق مستقبل بدستور غامض(نقد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، ط٢، مكتبة مدبولي ،٢٠٠٥ ، ص١٦٤. أثير أدريس عبد الزهرة ، مصدر سابق ، ص(٢٣٧-٢٣٨).

٣٤- محمد بحر العلوم، اوراق سياسية عراقية ،مصدر سابق،ص٣٤.

٣٥- د. كاظم مهدي الحار ، التعايش المجتمعي وأثره في استقرار السياسي ما بعد عام ٢٠٠٣، ط١،العارف للنشر ، بيروت ،٢٠٢١،ص٢٥.

٣٦- نقلا عن محمد بحر العلوم ، نفس المصدر السابق، ص٣٧٦.

٣٧- المصدر السابق ،ص٣٨٢.

٣٨- المصدر نفسه ص٣٨٤.

٣٩- حقوق الانسان ووضع الدستور ،الامم المتحدة ، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي ،نيويورك وجنيف ٢٠١٨،ص٩٨.

٤٠- دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، اعداد مجموعة من المتخصصين في القانون الدستوري والعلوم السياسية ، تم جمع المادة العلمية وأعدادها من قبل كل من الاستاذ نهاد الجمل والاستاذ محمد هلال الباحثين في معهد القانون الدولي لحقوق الانسان بجامعة دي بول بشيكاغو ،١٨حزيران ٢٠٠٥،ص ٣٢.

٤١- نفس المصدر ،ص٣٦.

٤٢- المصدر السابق نفسه،ص٤٣.

٤٣- مقطع مجتزأ من كلمة القيت من قبل سماحته في مؤتمر حول العراق في ديترويت – أمريكا في آذار من عام ١٩٩١م ، محمد بحر العلوم ، اوراق سياسية عراقية ،مصدر سابق ،ص٧٨.

٤٤- أثير أدريس عبد الزهرة ، مصدر سابق ،ص١٤١.

٤٥- في العراق جيء بمبدأ ثالث وهو عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام طبقا لما ورد في الباب الاول المعنون بالمبادئ الاساسية بنص المادة السابعة منه والتي تنص على : (الاسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدرا للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية) ، ليأتي دستور عام ٢٠٠٥م ليورد ذات المبدأ لكن بدون ان يتم وصف ثوابت الاسلام بالمجمع عليها لاختلاف أغلبية اعضاء لجنة اعداد الدستور عليها لكونها تزيد لا طائل منه فثوابت احكام الاسلام هي بالأساس موضع اجماع المسلمين ابتدأ لورودها في القران الكريم او السنة النبوية او بنصوص قطعية الدلالة او مقرة بأجماع مجتهدي الامة ، نقلا عن د. حيدر حسين الكريطي ، التنظيم الدستوري لمكانة الشريعة الاسلامية في النظام

القانوني ، جامعة الكوفة ،كلية القانون ، بحث منشور على الموقع alkofeel.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٠ الساعة السابعة مساء.

٤٦- د. فاروق عبد الكريم ، الاثار المترتبة على كون الشريعة الاسلامية المصدر الاساسي للتشريع ، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور، مصدر سابق،ص٣٠٨، القاضي خالد محي الدين احمد ، مدى ملائمة الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي للدستور والقوانين الوضعية نفس المصدر السابق، ص ٣٢٠.

٤٧- أثير أدريس عبد الزهرة ، مصدر سابق ،ص٢٧٥.

٤٨- نقلا عن العلامة الدكتور محمد بحر العلوم ، النجف الاشرف و المرجعية الدينية ،ط١، العارف للمطبوعات ، ٢٠١٥، ص٣٤٣.